مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ـ العدد الأول 2025 ـ الصفحات (38-53)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

أزمة التقادم الجنائي وآثاره "قضية سجن أبي سليم نموذجاً "

أ.عبد الرحمن عبد القادر عبد النبي *
قسم القانون الجنائي، كلية القانون ، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا.
a.alatayqi@azu.edu.ly

The Crisis of the Criminal Statute of Limitations and its Effects: The Abu Salim Prison Case as a Model

Abdul Rahman Abdul Qader Abdul Nabi *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 27-12-2024 تاريخ القبول: 26-01-2025 تاريخ النشر: 09-02-2025.

الملخص

من بين أهم الأزمات التي يمر بها القانون الجنائي هي أزمة مدى وجود التقادم الجنائي من عدمه، ذلك التقادم القائم على فكرة عدم جدوى الملاحقة الجنائية للمعاقبة على جريمة ما بعد مرور فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الواقعة إلى لحظة تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة المتهم.

بالإضافة إلى أزمة التكييف القانوني للتقادم الجنائي، فالتسليم بأهمية التقادم الجنائي والاتجاه نحو إقراره في النظام الجنائي يطرح بشكل عميق مسألة تكييفه القانوني، فالتقادم كقاعدة موضوعية له أحكام ومبادئ يقوم عليها تختلف عن أحكام التقادم ومبادئه باعتباره قاعدة إجرائية، فالأولى تقوم على أن التقادم يخضع إلى مبدأ الشرعية الموضوعية القائم على فكرة الأثر الفوري، وأن النصوص لا تسري بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم وهو ما يعرف بالتقادم المسقط للجريمة، في حين أن التقادم الإجرائي الذي هو سبب انقضاء الدعوى، فإنه يقوم على مبدأ الشرعية الإجرائية القائمة على أنه لا إجراء جنائي إلا بقانون، وينتج عنه استبعاد الأثر الرجعي للنص الإجرائي والاحتكام إلى فورية هذه المنطلقات في تحديد طبيعة التقادم الجنائي، حيثُ تظهر أهميتها في كونها الوسيلة الأكثر فاعلية -إن لم نقل الوحيدة- التي تهدف إلى وضع حلول لمسائل عالقة ناتجة عن جرائم ارتكبت في ظل قانون ينص على التقادم، أما الملاحقة الجنائية فقد جاءت بعد تبني القانون رقم 11 لسنة 1997 بشأن إلغاء التقادم.

فهل تطبق الأحكام الموضوعية للتقادم على مثل هذه الوقائع وتسقط الجريمة بمضي المدة؟ أم أن الأحكام الإجرائية للتقادم تسري ولا تسقط الجريمة بمضي المدة؟ باعتبار أن المعيار هنا هو تاريخ اتخاذ الإجراء وليس تاريخ ارتكاب الواقعة.

الكلمات الدالة: التقادم – الجريمة – الدعوى – الآثار- الانقضاء.

Abstract

Among the most significant crises facing criminal law is the issue of whether or not the statute of limitations exists. This statute of limitations is based on the notion that criminal prosecution is futile in punishing a crime after a certain period of time has passed from the date of the incident to the moment the criminal case is filed against the accused. In addition to the crisis of legal adaptation of the statute of limitations, the recognition of the importance of the statute of limitations and the trend towards its adoption in the criminal system profoundly raises the issue of its legal adaptation. The statute of limitations as a substantive rule has provisions and principles upon which it is based that differ from the provisions and principles of the statute of limitations as a procedural rule. The former is based on the fact that the statute of limitations is

subject to the principle of substantive legality based on the idea of immediate effect, and that texts do not apply retroactively unless they are more beneficial to the accused, which is known as the statute of limitations that extinguishes the crime. Procedural statute of limitations, which is the reason for the expiration of the lawsuit, is based on the principle of procedural legality based on the fact that there is no criminal procedure except by law. This results in excluding the retroactive effect of the procedural text and resorting to the immediacy of these principles in determining the nature of the statute of limitations. Its importance is evident in its being the most effective means - if not the only one - that aims to find solutions to pending issues resulting from crimes committed under a law that stipulates the statute of limitations. As for criminal prosecution, it came after the adoption of Law No. 11 of 1997. Regarding the abolition of the statute of limitations.

Do the substantive provisions of the statute of limitations apply to such incidents, and does the crime lapse with the passage of time? Or do the procedural provisions of the statute of limitations apply, and does the crime not lapse with the passage of time? Considering that the criterion here is the date of the action, not the date of the incident.

Keywords: statute of limitations – crime – lawsuit – effects – expiry.

المقدمة:The Introduction

من الأزمات التي يمر بها القانون الجنائي هي أزمة التقادم الجنائي القائم على فكرة عدم جدوى المعاقبة على الجريمة أو انقضاء الحق في الملاحقة الجنائية؛ وذلك في مواجهة مرتكب الفعل بمرور مدة زمنية بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ تقديم مرتكبه إلى القضاء، حيثُ أنه بمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب وملاحقة مرتكبها إلى القضاء، ويتطلب هذا الحق الجدية من قبل الدولة متمثلة في النيابة العامة لاقتضاء هذا الحق، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات تبدأ من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى الحكم البات الذي يخرج الدعوى من حوزة القضاء وأن هذا الحق الممنوح للنيابة العامة يجب ألا يكون متاحًا لها في كل الأوقات، فالملاحقة والجدية في ضرورة توجيه الاتهام إلى المتهمين واقتضاء الحق في العقاب، فما بين تطبيق النص على الوقائع وتحريك الدعوى الجنائية تلبيةً للمصلحة العامة من جهة أولى وبين التقادم تلبيةً للمصلحة العامة من جهة ثانية وبين التقادم تلبية لمصلحة الجاني من جهة ثالثة يجد المشرع في ذلك موازنة توجب الإبقاء على التقادم وإلغائه ومدى تحقق المصلحة العامة منذ تبني كلا النظامين، فكما أن الإبقاء على التقادم ضروري ومبرر؛ تحقيقاً لمصلحة الجاني في عدم جعل الملاحقة الجنائية سيفاً مسلطاً يتهدده، فإن إلغاء التقادم وإمكانية تقديم المتهم إلى القضاء في أي وقت - كان له موجبات- إلا أنه لا يخدم العدالة في كثير من الأحيان، فالعدالة قد لا تتحقق في ضرورة اقتضاء الحق في العقاب بل قد تكون العدالة متجسدة في وضع حد لإمكانية مساءلة الجاني عن جريمته ومن هنا تكمن أهمية الموضوع .

أهمية الموضوع

1. الأهمية النظرية

للتقادم الجنائي أهمية نظرية تتمثل في أنه محط اهتمام فقهاء القانون الجنائي كون نظام التقادم القائم على مرور الزمن على الملاحقة الجنائية يجعل من المطالبة القضائية معه باقتضاء حق الدولة في العقاب غير ممكنة الأمر الذي يختل معه التوازن القائم على اقتضاء الحق في العقاب غير أن العقوبة تعد مسألة حتمية لارتكاب الجريمة .

2. الأهمية العملية

التقادم الجنائي كأي نظام قانوني تتبناه المشرع فترة من الزمن ويكمل بأحكامه يترتب عليه أن تقادم دعوى بمرور الزمن وفق ما حدده المشرع هذا التقادم لا يثير إشكاليات عملية رغم ما يترتب عليه من إفلات من العقاب والتشجيع على الإفلات من قبضة السلطة مدة التقادم ولا يرتب إلى إشكالية بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد نفاذ قانون إلغاء التقادم إلا أن الأهمية العملية للتقادم تظهر بالنسبة للجرائم التي ترتكب في ظل قانون يقر بنظام التقادم غير أن المحاكمة تتم في ظل قانون جديد يتم بموجبه إلغاء التقادم

إشكاليات الموضوع Topic problems

يثير التقادم الجنائي على الصعيد النظري عدة إشكاليات أهمها:

1. أن أول ما يثيره التقادم من إشكاليات تتمثل في فرضية وجود التقادم من عدمه فهل يجب أن يكون هناك تقادم جنائي أم لا .
2. هل بالإمكان الإبقاء على التقادم في بعض الجرائم دون البعض الأخر خدمة للمصلحة العامة من التجريم والعقاب .
3. في فرضية الإبقاء على التقادم الجنائي تثار إشكالية طبيعة التقادم هل التقادم مسألة موضوعية أم إجرائية .
4. كما أن الإبقاء على التقادم في صورته الكلية أو الجزئية يطرح إشكالية أعمق تتعلق بتكييفه القانوني: هل هو سبب سقوط الجريمة يخضع إلى أحكام الشرعية الموضوعية أم أنه سبب انقضاء دعوى يخضع إلى أحكام الشرعية الإجرائية.
5. إن إلغاء التقادم الجنائي على قضية سجن أبي سليم -الواقعة محل الدراسة- يثير إشكاليات دستورية وإشكاليات متعلقة بالشرعية الموضوعية والإجرائية، إضافة إلى تناوله لإشكالية مركز الاتفاقيات الدولية من التشريع الداخلي، وذلك من خلال مدى قابليتها للإنفاذ المباشر من عدمه، وأحكام الاتفاقيات الدولية وموقف من الشرعية من ذلك.

منهج الدراسة Study method

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي القائم على تتبع النصوص وبيان التوجه الفقهي فيما يتعلق بالتقادم الجنائي حول آليات تنظيمه ومبررات إلغائه وموقف الفقه والقضاء من ذلك، وإسقاط نتائج هذه المسارات على قضية سجن أبي سليم كنموذج واقعي لأزمة التقادم الجنائي.

خطة الدراسة Study plan

المطلب الأول: أهمية التقادم الجنائي وطبيعة المصلحة منه

أولاً: موجبات نظام التقادم الجنائي

ثانياً: مبررات إلغاء التقادم الجنائي

ثالثاً: المصلحة المحمية من التقادم الجنائي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتقادم الجنائي

أولاً: الطبيعة الموضوعية للتقادم

1. معطيات مبدأ الشرعية الموضوعية
2. موقف محكمة جنايات طرابلس من التقادم الجنائي

ثانياً: الطبيعة الإجرائية للتقادم

1. معطيات مبدأ الشرعية الإجرائية
2. موقف المحكمة العليا من التقادم الجنائي

الخاتمة

المطلب الأول : أهمية التقادم الجنائي وطبيعة المصلحة منه

The first requirement: the importance of the criminal statute of limitations and the nature of the interest therein

تعتبر الموازنة بين حق الدولة- في ملاحقة مرتكب الفعل وعدم إفلاته من العقاب من جهة وسرعة إجراءات المحاكمة من جهةٍ أخرى- عناصر تنازع التقادم الجنائي الذي يعد فكرة عامة، فصاحب الحق الذي يقف موقفاً سلبياً تجاه حقه ولا يمارسه في وقت معين قد يخسر سبيل الالتجاء إلى القضاء لحماية هذا الحق، وفي هذه الفرضية ينقضي حقه في الدعوى الجنائية بمضي المدة؛ وتطبيقاً لذلك فإن الدعوى الجنائية تنقضي بمضي المدة إذا امتنعت النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرتها في مدة معينة[1] .

[1]- أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص 144-145.

التقادم الجنائي المقصود هنا لا يقوم على مظنة التنازل التي قد يُستفاد من مضي المدة، هذه المظنة ينفيها أن النيابة العامة لا تملك التنازل عن الدعوى الجنائية، كما أن التقادم لا يمكن أن يكون جزاءً على تراخي النيابة العامة عن مباشرة إجراءات الدعوى؛ نظرًا لكون التقادم يبدأ سريانه من وقت ارتكاب الجريمة وليس من وقت علم النيابة بوقوعها، والتقادم بهذا المفهوم تتنازعه اتجاهات فقهية اختلفت في الأخذ به عدمه بين من يرى أن له موجبات تفرض الإبقاء عليه في النظام الجنائي وبين من يرى أن هناك مبررات توجب إلغاءها، وبين هذا وذاك يتوسطهما اتجاه ثالث يرى بضرورة القبول الجزئي لنظام التقادم الجنائي وهو ما ننتقل لبيانه تباعاً.

أولاً : موجبات إبقاء نظام التقادم الجنائي

First: Reasons for maintaining the criminal statute of limitations

وهناك علاقة وطيدة بين الدعوى والحق الذي تحميه، فالدولة بعد أن تولت أمر تقرير الحقوق للأفراد تولت أيضاً حماية تلك الحقوق بما تنظمه من وسائل اقتضائها والمطالبة بها وأحاطت هذه الحقوق والوسائل الخاصة بحمايتها بضوابط شكلية من مواعيد وإجراءات شكلية؛ حرصاً منها على تحقيق التوافق بين مصالح الأفراد والمصلحة العليا للمجتمع؛ لأنها قررت أنه وإن كان من شأن تنظيم وسائل حماية وطرق اقتضاء الحقوق- التضحية ببعض مصالح الأفراد في المقابل فإن حياة الجماعة ومصلحتها العليا تقتضيان العمل على سرعة الفصل في المنازعات، ومن ثم عرفت معظم القوانين نظام التقادم الجنائي بسقوط الحق في اللجوء إلى القضاء بمضي مدة زمنية معينة وحرمان صاحب الحق من اللجوء للقضاء للمطالبة بالحق[1].

وقد أورد الفقه عددًا من المبررات لتقرير نظام التقادم وانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وهي:

1. نسيان الجريمة forget the crime

في تبرير الأخذ بنظام التقادم، حيثُ يذهب البعض إلى مضي مدة طويلة دون تحريك الدعوى الجنائية والذي يؤدي بدوره إلى نسيان الجريمة وآثارها سواء المادية أو المعنوية من أذهان الأفراد[2]، الأمر الذي يفقد الرأي العام حماسه المترتب على وقوعها، حيث أنه من مصلحة المجتمع عدم إثارة مسائل مضى على وقوعها وقت طويل من خلال تحريك آثار الجريمة التي تكون قد أوشكت على الزوال[3] ، فمرور الزمن كفيل بنسيان الجريمة وآثارها كما أن العقوبة حينها تفقد دورها في تحقيق الردع .

2. ضياع الأدلة Loss of evidence

يبرر البعض وجود نظام التقادم الجنائي بالقول أن مرور مدة معينة على وقوع الجريمة دون تحريك الدعوى من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأدلة ومعالمها وطمسها أو على الأقل فقدان قيمتها، ويصبح من العسير إن لم يكن من المستحيل اكتشاف معالمها وآثارها، كما أن التواصل مع الشهود لا يكون في أغلب الأحيان مجديًا بسبب أن ذاكرتهم من الصعب أن تعي وقائع الجريمة[4] .

3. الإهمال Neglect

يرجع البعض التقادم إلى فكرة الإهمال في استعمال الدعوى الجنائية، ويستند هذا التفسير إلى أساس التقادم في القانون المدني، حيث يرجع إلى إهمال الدائن في مطالبة المدين بحقه أمام القضاء، وذلك بعد مُضي فترة تختلف باختلاف الحق المطالب به ويكون من المنطقي وفق هذا الأساس أن تحسب مدة التقادم في الدعوى الجنائية من تاريخ العلم بالجريمة وليس من تاريخ وقوعها[5] .

---

[1]- ماهر إبراهيم عبيد، التقادم المسقط للدعوى الجنائية وأثره على استقرار المراكز القانونية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، م13، ع51، 2014

فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 139.

[2]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 139.

[3]- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية الجزائية، دار منشأة المعارف، مصر، 1961، ص 186، وللمزيد: يس عمر يوسف، المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، شركة ناس للطباعة، 2015، ص 132.

[4]- علي زكي العرابي بك، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة الاعتماد، ج1، ط1، القاهرة، مصر، 1923، ص 96، للمزيد: الهادي على علي يوسف بو حمزة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، ط4 ، طرابلس، ليبيا، 2022 ، ص 102 .

[5]- أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1983 ، ص 145 .

4. الاستقرار القانوني Legal stability

إن مبدأ الاستقرار القانوني هو الذي يملي على المشرع بضرورة التسليم بفكرة التقادم حتى لا تضرب مصالح الأفراد وبسبب تهديدهم بالدعوى الجنائية فترة طويلة[1]، وواقع الحال أن سرعة الفصل في الدعوى الجنائية تعد ضمانًا هامًا في المحاكمة الجنائية العادلة، فلا يستقيم تسليط سيف العقاب على متهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة دون حسم[2] .

فالتقادم هو تعبير عن ضرورة حسم الدعوى الجنائية في زمن معين مهما كان الأمر وهو ما يحفز السلطات الإجرائية على سرعة الإجراءات ولذلك يتعين ألا يتعطل مبدأ التقادم بمباشرة الإجراءات لقطع مدته، بل يجب وضع حد أقصى تنتهي به الدعوى الجنائية مهما كانت المدة التي انقضت منذ آخر إجراء تم فيها، فأساس التقادم هو ضرورة الإسراع في الإجراءات الجنائية تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية ومصلحة المتهم[3] ، وهو ما يعد من مستلزمات الاستقرار في المراكز القانونية[4].

5. الدفاع الاجتماعي "الردع العام" general deterrence "Social defense

إن غاية القانون الجنائي هي الدفاع عن المجتمع عن طريق توجيه العقاب نحو إصلاح المجرم وردعه، ولذلك فإنه حيث تنتفي الحاجة إلى الدفاع الاجتماعي ينتفي الفرض من العقاب ومرور زمن معين على ارتكاب الجريمة يضعف المصلحة الاجتماعية التي يحققها العقاب مما يجعل خيار انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط الجريمة بالتقادم أمرًا أولى بالرعاية، فالمشرع يقارن بين مصلحتين اجتماعيتين تتوقف الأولى على العقاب والثانية على غياب العقاب، ويوازن بينهما بترجيح كفة عدم العقاب[5].

6. نظرية العقوبة المعنوية moral punishment theory

تقوم هذه النظرية على اعتبار نفسي لا يمكن تجاهله وهو الاضطراب والقلق النفسي وربما تأنيب الضمير الذي يتعرض له المتهم خلال مدة التقادم فهذا الخوف والاضطراب ليس إلا عقاباً معنوياً عن خطأ المجرم وكأنه قد حوكم وانتهى الأمر بإيقاع العقاب عليه[6]، فبقاء مدة زمنية تنطوي على إمكانية رفع دعوى على الجاني يكون بمثابة جزاء معنوي يحقق الغرض من العقوبة "الردع" يضمن إلى حد قريب عدم عودته للجريمة مستقبلاً .

ثانياً : مبررات إلغاء نظام التقادم

Second: Justifications for cancelling the statute of limitations

من يرفض الإبقاء على نظام التقادم الجنائي يرى أن تقادم الدعوى أو سقوط الجريمة بمضي المدة هو نوع من المكافأة التي يقررها القانون للمجرم الماهر في الاختفاء عن أنظار السلطات والابتعاد عن إجراءات الدعوى أو أنه بمثابة جزاء لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها في اتخاذ إجراءات الدعوى ضد مرتكب الجريمة وفي جميع الأحوال هو نظام معيب، إذ لا يجوز أن يكون الاختفاء وهو في ذاته سلوك مرفوض سبباً في مكافأة الجاني، ومن جهة أخرى فإن تقصير السلطات العامة في واجبها لا يجوز أن يكون سبباً في إهدار حق مقرر ليس لها وإنما للمجتمع، من هذا المنطلق ساق أنصار إلغاء نظام التقادم مبررات دفعوا بها إلى تعطيل نظام التقادم تتمثل في :

1. التقادم وسيلة للإفلات من العقاب

Statute of limitations is a means of impunity

يعتمد رفض التقادم الجنائي على أنه يؤدي إلى تشجيع الإجرام ولا يدل بذاته على انتفاء الخطورة الإجرامية، حيث أن مسألة حتمية العقوبة ترتكز بالدرجة الأولى على فكرة اليقين القانوني المتجسد في قناعة

---

[1]- عيسى المغول، تأثير فلسفة الفكر الجزائي على تنظيم قواعد تقادم الدعوى العامة في التشريع السوري والمقارن ، مجلة الحقوق ، ج12 ، ع1 ، ص 298 .

[2]- عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 106 وما بعدها .

[3]- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، مصر ، ط9 ، 1972 ، ص 122 ، للمزيد : يس عمر يوسف ، المطول في شرح الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 132 .

[4]- الهادي علي بو حمرة، إصلاحات جنائية بموجهات قرآنية، دار الفسيفساء العلمية، ط1، بنغازي، ليبيا، 2023 ، ص 153 وما بعدها .

[5]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 140.

[6] -Stefain , Cours De Droit Criminel Approfondi Paris 1953, P106

الأفراد حول ضرورة المحاكمة وإيقاع العقوبة بمجرد ارتكاب الجريمة بعناصرها، فمبدأ الشرعية الجنائية لكي يحقق أهدافه جاء بأمرين أولهما استئثار المشرع وحده بمسائل الحقوق والحريات، وثانيهما أن يحيط الناس علماً بالتجريم والعقاب وما قد يتهدد حرياتهم قبل إتيان أي فعل يعرضهم إلى ذلك وهو ما يسمى باليقين القانوني الجنائي، وإذا كان الهدف الأول يتحقق بمبدأ انفراد التشريع فإن الهدف الثاني وهو اليقين القانوني الجنائي يتحقق بأن يلم المخاطبون بالقانون سلفاً وبماهية الأوامر والنواهي التي ينص عليها[1]، والتقادم الجنائي الذي يقوم على سقوط الجريمة أو انقضاء الدعوى يكون عائقاً أمام تحقيق هذه الأهداف.

2. التقادم يساعد على إخفاء الجرائم

.Statute of limitations helps hide crimes

فالمشرع عندما ينص على تقادم الدعوى الجنائية أو سقوط الجريمة بمضي المدة فإنما يكرس فكرة عدم المساواة، فمن له القدرة على إخفاء الجريمة يكون بمَأمنٍ من العقوبة إذا انقضت مدة التقادم قبل ضبط المتهم ومحاكمته[2]، فمن يستطيع إخفاء الجريمة هو من يستفيد من أحكام التقادم ويترتب على ذلك التمييز بين المجرمين في المقدرة على إخفاء الجريمة فمن يفشل في إخفاء جريمته يعاقب الأمرؤ الذي يتنافى ومبدأ المساواة[3].

3. التقادم الجنائي يخل بمبدأ حتمية الدعوى الجنائية

The statute of limitations violates the principle of inevitability of criminal action.

الدعوى الجنائية كوسيلة لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب يتنازعها نظامان الأول يتمثل في ملاءمة تحريك ورفع الدعوى الجنائية تكريساً لفكرة السياسة الجنائية التي تعد جزءًا من السياسة العامة للدولة، والنظام الثاني يقوم على فكرة حتمية الدعوى الجنائية بمجرد العلم بالجريمة وبمرتكبها تمهيداً لاقتضاء وحق الدولة في العقاب لتحقيق العدالة غير أن تبني نظام التقادم الجنائي يخل بدوره بحتمية الدعوى الجنائية، فالتقادم كنظام إجرائي يتعارض مع فكرة حتمية الدعوى الجنائية فالمدة الزمنية التي ينقضي بمرورها حق الدولة في العقاب تعد قيد على حتمية الدعوى وحتمية الجزاء.

4. رفض فكرة نسيان الجريمة Rejecting the idea of forgetting the crime

يقع التقادم على جرائم لا تنسى، فبعضها لا يمكن أن تمحى من الذاكرة ولا يمحو الزمن آثارها بالنظر إلى محل بعضها أو بشاعة ارتكابها أو نتائجها الذي يجعل منها جرائم لا تنسى ولا إرادة لتناسيها والتدخل بقوة القانون المتمثل في التقادم لوضع نهاية لها في الذاكرة البشرية يحول القانون إلى أداة لإنكار الواقع[4]، من هذا المنطلق كان هناك رفض للتقادم الجنائي بحجة نسيان الجريمة بمضي المدة، "فالجرائم التي تهز الضمير الإنساني كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي يمكن معها القول بأن إقرار التقادم في جميع الجرائم يرتب آثارًا سيئة على السلم الاجتماعي ويحرم المجتمع من منفعة المحاكمة الجنائية"[5].

5. نظرية التوازن القانوني legal balance theory

تقوم هذه النظرية على أنه بوقوع الجريمة يختل التوازن بين المواطنين وتعد العقوبة هي الوسيلة الأكثر فاعلية في تحقيقه أو إعادة هذا التوازن، هذه الوظيفة التي تقوم بها العقوبة لا يمكن القول بأنه يؤديها الوقت ذاته عن طريق ما يحدثه من تأثير مستمر في العلاقات القانونية بين الجاني وأفراد المجتمع[6].

ثالثاً : المصلحة المحمية من التقادم

Third: The interest protected from prescription

---

[1]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006، ص 83.

[2]- الهادي علي بو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص 103.

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، مصر، 1981، ص 224-225.

[4]- الهادي علي بوحمرة ، نظرة موجزة في الدعوى الجنائية من خلال وظائفها ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، مقالات وأبحاث قانونية ، ط1 ، 2020 ، ص 182 .

[5]- الهادي علي بوحمرة ، نظرة موجزة في الدعوى الجنائية من خلال وظائفها ، مرجع سابق ، ص 183 .

[6]- محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة الدولة في العقاب، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1964 ، ص 46 .

تستوجب المصلحة العامة- التي تقوم على ضرورة الموازنة بين إيجابيات وسلبيات أي نظام -أن تكون هناك نظرة وسطية للتقادم الجنائي تأخذ بعين الاعتبار ما يقدمه التقادم إلى المصلحة العامة والأضرار الناجمة على بقائه في النظام القانوني، وبناء عليه فإن المسألة قد تتعلق بموازنة من نوع آخر لا تقوم على القبول الكلي للتقادم ولا على رفضه جملةً وتفصيلاً ،هذه الموازنة عند القيام بها تستوجب استحضار كافة المصالح المتعارضة والتي لم تكن في حسبان المشرع عند وضع القانون رقم (11) لسنة 1427 الموافق لسنة 1997 القائم على إلغاء التقادم دون النظر لمسألة اختلاف بشاعة الجريمة وظروف ارتكابها[1] . فالمادة الأولى من القانون المشار إليه نصت على أنه: "لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة"، ورغم استجابة هذا النص لأهمية المحاكمة للجرائم التي لا تقبل النسيان إلا أن إطلاق أحكامه ليشمل كافة الجرائم - بغض النظر عن جسامتها ونوعها وظروف ارتكابها دون تمييز بينها -يؤدي بالضرورة إلى المحاكمة على جرائم تكون بالفعل قد طويت ومحاكمة المتهمين فيها قد يؤدي إلى الإضرار بعلاقات اجتماعية تكونت بعد ارتكابها، وأبرز مثال على ذلك جرائم العرض وجرائم الاتهام عموماً، ذلك لأن تحريك الدعوى يرتب مفاسد لا يمكن أن تقارن بالمصلحة من تطبيق قانون العقوبات، فالعدالة التي هي من مقدمات السلم الاجتماعي قد لا تستوجب المحاكمة على مثل هذا النوع من الجرائم، بخلاف الحال فإن العدالة قد تستوجب ضرورة المحاكمة على جرائم القتل والإيذاء الجسيم أو الخطير بغض النظر عن اختلاف زمن ارتكاب الجريمة عن زمن تقديم المتهم فيها إلى المحاكمة[2] .

هذا التجاذب الفقهي حول مدى وجود التقادم أو عدمه لم يأخذ في الحسبان أن جرائم بعينها يجب ألا يتم إخضاعها إلى نظام التقادم؛ لأن الغاية من المحاكمة قد لا تتوقف عن تقديم المتهم إلى المحاكمة وإصدار حكم بالإدانة بقدر ما يكون الهدف هو كشف الحقيقة وتدوينها في تاريخ المجتمع[3]' وهو الأمر المقرر في عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي انضمت إليها ليبيا في 1989/8/16 م .

إلا أننا نرى أن أخذ فكرة التقادم بنظرة واحدة تقوم على رفضه أو تبنية جملة واحدة قد لا يخدم العدالة التي تقوم على فكرة التوازن بل من المنطقي أحياناً النظر لطبيعة المصلحة المحمية من نظام التقادم فبعض الجرائم من المصلحة إلغاء التقادم بشأنها كالقتل والإيذاء الجسيم هذا الحكم من غير المنطقي تمريره على الجرائم الأقل خطورة كالجرائم الأخلاقية مثل الزنا والقذف حيث أن المصلحة العامة تتطلب وجود نظام التقادم كذلك الحال بالنسبة للجنح والمخالفات

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتقادم الجنائي

The second requirement: the legal nature of the criminal statute of limitations

يسهم كلٌ من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في قيام الكيان العضوي للقانون الجنائي، فقانون الإجراءات يرتبط مع قانون العقوبات ارتباطاً لازماً ووثيقاً باعتبار أن الأول هو الوسيلة الضرورية والوحيدة لتطبيق الثاني رغم أن لكلٍ منهما خصوصية تحدد طبيعة أحكامه، فالقاعدة الموضوعية هي التي تحدد مدى وجود حق للدولة في العقاب من عدمه، بينما تحدد القاعدة الإجرائية آلية الوصول إلى هذا الحق، وقد يكون هذا التمييز بين القاعدة الموضوعية والقاعدة الإجرائية هو الوسيلة المناسبة لوضع نهاية لبعض القضايا العالقة والتي منها قضية سجن أبي سليم التي تثير جدلًا واسعًا في الأوساط القضائية والفقهية حول ما إذا كانت تخضع إلى التقادم المسقط للجريمة وفق نصوص قانون العقوبات كونه قاعدة موضوعية أم أنها تخضع إلى تقادم الدعوى الجنائية وفق نصوص قانون الإجراءات؛ وذلك باعتبار التقادم قاعدة إجرائية والاختلاف هنا ليس بسيطًا، حيث أن التقادم الموضوعي له أحكام ومبادئ تختلف عن أحكام ومبادئ التقادم الإجرائي، فهو الذي يحدد الطبيعة القانونية للتقادم، فهل التقادم مسألة موضوعية بحيث يمكن معها القول بأن قضية سجن أبي سليم تقادمت أم أنه مسألة إجرائية ينتج عنها عدم تقادم هذه القضية؟

---

[1]- الهادي علي بو حمرة، ضرورة المحاكمة العادلة، مقالات وأبحاث قانونية، دار الكتب الوطنية، ط1، بنغازي، ليبيا، 202 ، ص 12 .

[2]- الهادي علي بو حمرة، نظرة موجزة في الدعوى الجنائية من خلال وظائفها، مرجع سابق، ص 183 .

[3]- الهادي علي يوسف بو حمرة ، إشكاليات دستورية ليبية ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، طرابلس ، ليبيا ، 2019 ، ص 142-143 .

أولاً : الطبيعة الموضوعية للتقادم الجنائي

First: The objective nature of criminal statute of limitations

من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات في التشريعات الجنائية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يجعل من التجريم والعقاب بيد السلطات التشريعية، بيد أن تطبيق هذا المبدأ بطريقة مجردة لا يؤمن المواطنون إلا بضمان معرفتهم بالقانون الواجب التطبيق وبضمان تطبيقه عليهم وعلى جميع أجهزة الدولة على قدر المساواة والذي بدوره يقوم على دعامتين أساسيتين هما حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة[1]، ووفقاً لهذا المبدأ فإن قانون العقوبات الصادر سنة 1953 قد نص في المادة [107] على أنه: "تسقط الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، والجنح بمضي ثلاث سنوات والمخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، كما نص في الفقرة الثانية على أنه "ولا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الجريمة لأي سبب كان"، بالمقابل فإن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي صادقت عليها ليبيا بموجب القانون رقم (7) لسنة 1989 تطرح بعمق إشكالية الطبيعة القانونية للتقادم خاصة وأن الاتفاقيات الدولية تعد بمرتبة أدنى من الدستور وأعلى من التشريع العادي[2].

الأمر الذي يطرح تساؤلاً مؤداه ما مدى قابلية سريان أحكام هذه الاتفاقية على واقعة أبي سليم من عدمه؟ وذلك وفق أحكام مبدأ الشرعية الذي يقوم على أن الواقعة تخضع إلى القانون المعمول به وقت ارتكابها، وأن القانون لا يسري بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم، فما مدى إمكانية تطبيق هذه المبادئ على الواقعة محل الدراسة؟ خاصة وأن التقادم الجنائي ألغي بموجب القانون رقم (11) لسنة 1997 حيث جاء في مادته الأولى " لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة"، الأمر الذي يستوجب تحديد معطيات مبدأ الشرعية وبيان موقف محكمة جنايات طرابلس من طبيعة التقادم الجنائي.

1. معطيات مبدأ الشرعية الموضوعية

Data of the principle of objective legitimacy

إن من أهم نتائج إقرار مبدأ الشرعية في شقه الموضوعي هو أن الواقعة تخضع إلى قانون المعمول به وقت ارتكابها، وإلا لما كان لوجود مبدأ الشرعية أي معنى، فالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات جاءت صريحة في هذا الشأن، حيث نصت على "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها"، وأن القانون الذي يسري لاحقاً لارتكاب الجريمة لا تسري أحكامه على الجرائم أو الوقائع التي حدثت قبل نفاذه إلا إذا كان أصلح للمتهم[3].

فالقاعدة التي تحكم سريان النص الموضوعي هي عدم رجعيته إلى الماضي، بحيث لا يسري إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذه والمعيار في إعماله هو وقت ارتكاب الجريمة، بحيث لا يحكم الواقعة إلا النص النافذ وقت ارتكابها إعمالاً لتطابق ركن عدم المشروعية مع النموذج الإجرامي، ويعد مخالفًا لمبدأ الشرعية باعتباره مبدأ دستوريًا لإخضاع الجرائم إلى نصوص صدرت بعد ارتكابها والحال أن هذه النصوص في غير مصلحة المتهم، فصرامة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ونتيجته المباشرة في أن القانون الذي يحكم الواقعة هو القانون المعمول به وقت ارتكابها تمنع بشكل مطلق سريان قانون بأثر رجعي ما لم يكن أصلح للمتهم .

وتطبيقاً لذلك فإن التقادم الجنائي كان موجودًا في إطار التشريع الليبي واستمر العمل به إلى أن صدر القانون رقم (11) لسنة 1997 الذي قضى بإلغائه رغم أن ليبيا صادقت على منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لسنة 1989 السابق الإشارة إليهما.

2. موقف محكمة جنايات طرابلس من التقادم الجنائي

Tripoli Criminal Court's position on criminal statute of limitations

انطلاقاً من مبدأ الشرعية الموضوعية وإخضاع الوقائع إلى القانون المعمول به وقت ارتكابها، فقد بينت محكمة استئناف طرابلس/ دائرة الجنايات في حكمها الصادر بتاريخ 2019/11/15 والذي قضى بسقوط

---

[1]- عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية "دراسة مقارنة"، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، 2007، ص 7.

[2]- خالد سالم فلاح، مدى سريان تقادم الجريمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تعليق على حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن الجنائي رقم 67/512 ق، بمناسبة قضية مذبحة سجن أبي سليم، ص 1051.

[3]- أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، مرجع سابق ، ص 109 وما بعدها .

الجريمة بمضي المدة في مواجهة بعض المتهمين إعمالاً لنص المادة [107] من قانون العقوبات، وقضت بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهمين في حق مجموعة ممن ورد فيهم أمر الإحالة من النيابة العامة إلى غرقة الاتهام الذي طلبت فيه من الأخيرة إحالتهم إلى الدائرة الجنائية بموجب نصوص المواد [1/2،7،1] من القانون رقم (6) لسنة 1423 بشأن القصاص والدية، والمواد [2/296،1 و 434 و 293 و 294 و 2/76 و 100 و 101 و 105] من قانون العقوبات ومعاقبتهم بمقتضى الوصف والقيد الواردين بقرار الاتهام .

وقد نظرت محكمة استئناف طرابلس "دائرة الجنايات" الدعوى وقضت فيها للمتهمين الثالث والعشرين والتاسع والعشرين والأربعين والرابع والسبعين والخامس والثمانين بسقوط الجريمة المنسوبة إليهم لوفاتهم قبل الإدانة، وحكمت المحكمة غيابياً على المتهمين التاسع والتاسع والسبعين، وحضورياً لباقي المتهمين بسقوط الجريمة المنسوبة إليهم بمضي المدة [1]، وتعليقاً على ما انتهت إليه الدائرة الجنائية بمحكمة استئناف طرابلس، فإن المحكمة طبقت صحيح القانون بسقوط الجريمة بمضي المدة واعتبار أن قضية سجن أبي سليم قد تقادمت وهي بذلك أقرت بأن التقادم الجنائي موضوعي يخضع إلى مبدأ الشرعية القائم على معيار أن القانون الذي يحكم الواقعة هو القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة[2]، ووقت ارتكاب الجريمة في 29/28 من يونيو سنة 1996 كان هناك تقادم وأن التقادم ألغى بعد ارتكاب الجريمة بالقانون رقم (11) لسنة 1997 وأن تطبيق أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت قبل نفاذه يخالف الشرعية الموضوعية في التجريم والعقاب كما أن أحكام القانون الأصلح للمتهم لا تنطبق هنا؛ لأن إلغاء التقادم في غير مصلحة المتهمين وبذلك فإن محكمة الجنايات قد طبقت صحيح القانون ولم تؤثر فيها أية اعتبارات أخرى، حيث كان حكمها أكثر حياءً وموضوعية[3] ، ذلك أن الوقائع المسندة إلى المتهمين تمت عام 1996 أي قبل صدور القانون رقم (11) لسنة 1997 في الوقت الذي كان القانون ينص على التقادم، وانطلاقاً من أن التقادم يتعلق بأصل حق الدولة في العقاب ، ويرتبط بالتجريم والعقاب، فهو في هذه الحالة يعتبر قاعدة موضوعية يخضع إلى قانون ارتكاب الجريمة وليس إلى القانون المعمول به وقت المحاكمة فهو لا يتعلق بكيفية إثبات الواقعة ونسبتها للمتهمين بل يتعلق بوجود أو عدم وجود حق للدولة في العقاب[4]، ولكون القانون الذي صدر بعد الواقعة لا يسري بأثر رجعي إلا إذا كان يصلح للمتهم تمنع من تطبيق نص المادة [27] من قانون العدالة الانتقالية رقم (29) لسنة 2013 م والتي تنص على أنه : "لا تسقط الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ القانون رقم (11) لسنة 1997 والتي ارتكبت لدوافع أمنية أو سياسية أو عسكرية ، ولا تنقضي الدعاوي الجنائية بشأنها بمضي المدة" هذا النص فضلاً عن كونه لا يسري بأثر رجعي، لأنه يلغي التقادم بأثر رجعي وإلغاء التقادم في حق المتهمين في قضية سجن أبي سليم في غير صالحهم ، فإنه يفيد بأن التقادم لو كان مسألة إجرائية لما كان المشرع في حاجة لإصدار هذا النص ولكان تطبيق المحكمة للقانون الصادر سنة 1997 م بإلغاء التقادم هو تطبيق للقانون المعمول به على وقائع ارتكبت قبل صدوره هو؛ وذلك إعمالاً للقواعد العامة دون الحاجة لمثل هذا النص فما أورده المشرع في قانون العدالة الانتقالية هو اعتراف منه وتأكيد بأن التقادم مسألة موضوعية[5] .

كما استبعدت محكمة الموضوع إمكانية تطبيق نص المادة [27] من قانون العدالة الانتقالية رقم (29) لسنة 2013 م والذي جاء فيه "لا تسقط الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ القانون رقم (11) لسنة 1997 والتي ارتكبت لدوافع أمنية أو سياسية أو عسكرية ولا تنقضي الدعاوى الجنائية بشأنها بمضي المدة"، تكون المحكمة هنا قد تجاهلت إمكانية الاستناد على هذا النص حيث لم تقم بإنزاله في الدعوى لكونه نصًا مخالفًا لمبدأ الشرعية كاستثناء على سريان القانون بأثر رجعي، والحال أن المسألة تتعلق بالتجريم والعقاب وهي مسألة دستورية تحتاج للفصل فيها من دائرة الدستورية ولا يكون لمحكمة الاستئناف هنا أن تقضي فيها من تلقاء نفسها .

---

[1]- حكم الدائرة الجنائية بمحكمة استئناف طرابلس بتاريخ 2019/12/15 في القضية رقم 100/ 2014.

[2]- راجع في ذلك: قضاء محكمة النقض المصرية، 1952/3/24، أحكام النقض، س 4 ، رقم 228، ص 615 .

[3]- الهادي علي يوسف بو حمرة ، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، مرجع سابق ، ص 104 .

[4]- وهو ما أقرته المحكمة العليا في حكمها في الطعن الجنائي رقم 172/ 62 ق ، بتاريخ 20219/1/29 م ، أنظر في ذلك : الهادي علي بو حمرة ، الموجز في الإجراءات الجنائية الليبي ، مرجع سابق ، ص 105 .

[5]- الهادي علي بو حمرة ، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، مرجع سابق ، ص 105-106 .

ثانياً : الطبيعة الإجرائية للتقادم الجنائي

Second: The procedural nature of criminal statute of limitations

التقادم الجنائي الذي يقوم على أن صاحب الحق الذي يقف موقفاً سلبياً تجاه حقه ولا يمارسه في وقت معين، الأمر الذي يترتب عليه خسران حقه في الالتجاء إلى القضاء لحماية هذا الحق، وفي هذه الحالة ينقضي حقه في الدعوى بمضي المدة، وتطبيقاً لذلك فإذا امتنعت النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرتها في مدة معينة، فإن هذه الدعوى تنقضي بمضي المدة، فالقانون الذي يتتبع الواقعة الإجرامية بدءًا من تجريمها والمعاقبة عليها وامتدادًا إلى ملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقرير مدى سلطة الدولة في معاقبته وصولًا إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ويضع النصوص التي تمس حرية الإنسان والتي يجب أن تكون وفق أحكام مبدأ الشرعية الذي من صوره الشرعية الموضوعي في مقابل الشرعية الإجرائية والذي يقتضي بأنه لا إجراء جنائي إلا بقانون، فهو يعد أصلاً أساسياً في النظام الإجرائي الجنائي لا يجوز الخروج عنه، فكما أن مبدأ الشرعية الموضوعية هو أساس قانون العقوبات، فإن مبدأ الشرعية الإجرائية يحدد الأساس الذي يجب أن يلتزم به المشرع الإجرائي ويضع الإطار الذي يجب أن يحترمه المخاطبون بقواعده ، فلا يجوز أن يترك هذا القانون للجهد القانوني من الناحية الفنية للصياغة أو من العملية للتطبيق، بحيث يجب مراعاة طبيعة هذا القانون كونه منظماً للحريات، فهل تتماشى الأحكام العامة للتقادم مع تكييفه بأنه قاعدة إجرائية؟ وهل فكرة الشرعية الإجرائية التي تقوم على الفورية وتمنع من تطبيق القانون بأثر رجعي كون القانون الذي يحكم الإجراء هو القانون النافذ وقت اتخاذ الإجراء؟ وما هو موقف المحكمة العليا من فكرة التقادم الإجرائية.

1. معطيات مبدأ الشرعية الإجرائية

Data of the principle of procedural legitimacy

تعد الشرعية الإجرائية القائمة على "لا إجراء جنائي إلا بقانون" بمثابة أداة الدولة في إقامة التوازن العادل بين حماية الحرية وحماية المجتمع، ويتطلب هذا التوازن رسم نطاق قانوني لحرية الفرد، بحيث يخضع إلى قواعد معينة تضمن الحد الأدنى من حريته التي يجب الحفاظ عليها وعدم التضحية بها مهما كانت الأسباب كون الحد الأدنى لا يتعارض مع مصلحة المجتمع ، بل يسهم في تحقيقها، وهذا الحد الأدنى هو الذي يقوم عليه مبدأ الشرعية في القانون وتتوافر به الشرعية الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية[1]، والشرعية الإجرائية في تطبيقها من حيث الزمان تقوم على القاعدة الأصل في القوانين والتي مفادها أنها تطبق بأثر فوري مباشر على الوقائع التي تتم في ظلها ولا تمتد إلى الوقائع السابقة عليه؛ وتطبيقاً لذلك فإن قانون الإجراءات يجب تطبيقه بأثر فوري على جميع الإجراءات التي تتم بعد نفاذه ولو كانت بشأن جرائم وقعت في ظل قانون قديم، فإذا كانت القاعدة في سريان النص الموضوعي هو عدم رجعية القانون إلى الماضي بحيث لا يسري إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذه؛ إعمالاً لمعيار وقت ارتكاب الجريمة، فإن النص الإجرائي يختلف عن ذلك، حيث أن القاعدة التي تحكم سريان نصوصه من حيث الزمان هي مدى خضوع الإجراء في صحته من عدمها إلى القانون المعمول به وقت اتخاذ الإجراء الذي ينتج عنه أن الإجراء الذي اتخذ في مواجهة المتهم يكون صحيحاً إذا كان كذلك وفقاً للقانون المعمول به وقت اتخاذه ولو صدر قانون جديد يعدل من شروط اتخاذ الإجراء طالما اتخذ صحيحاً وفق قانون اتخاذه[2]، ولعل مبرر ذلك يُعزى إلى أن الإجراءات وسيلة لغاية تتمثل في كشف الحقيقة، فالتعديل فيها يفترض أن يبنى على أن النظام الجديد وفق القانون الجديد أقدر على ذلك من القانون السابق[3]، ومن معطيات الشرعية الإجرائية أيضاً استبعاد وجود فكرة القانون الأصلح للمتهم في سريان القاعدة الاجرائية .

فالشرعية الإجرائية القائمة على مبدأ لا إجراء جنائي إلا بقانون -كونها نتاج لمبدأ الفصل بين السلطات- قد أنتجت مبدأ الفورية بالنسبة إلى النصوص الإجرائية في تطبيقها من حيث الزمن، وذلك عملاً بقاعدة الأثر الفوري لنصوص قانون الإجراءات والتي نتج عنها بالضرورة استبعاد أي وجود لفكرة القانون الأصلح للمتهم

---

[1]- أحمد فتحي سرور ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 77 .

[2]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مطبعة دار الكتب، ج1، ط1، بيروت، لبنان، 1971، ص 22 وما بعدها .

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة ، مصر، ، 1981 م ، ص 80.

ذلك لأن قانون الإجراءات القائم على الموازنة بين الحقوق والحريات من جهة والسلطة التي تباشر الإجراءات من جهة أخرى وتغليب الجانب الحقوقي على الجانب السلطوي في أماكن معينة من نصوص قانون الإجراءات مثل أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن لا يضار الطاعن بطعنه تجعل من كل النصوص الإجرائية في مصلحة المتهم كون قانون الإجراءات قانون حمائي أكثر من كونه قانون سلطة .
أما بالنسبة إلى الاختلاف بشأن سريان بعض النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية بأثر رجعي فهو اختلاف لا يرجع إلى وجود استثناء على قاعدة الإجراء يخضع إلى القانون المعمول به وقت مباشرته وإنما يرجع إلى الاختلاف في اعتبار المسألة من القواعد الموضوعية أم مبدأ القواعد الإجرائية فضبط معيار التمييز بين القاعدتين الموضوعية والإجرائية هو المقدمة اللازمة لمعرفة القانون الواجب التطبيق وتحديد نطاق سريان مبدأ عدم الرجعية[1] .

2. موقف المحكمة العليا من التقادم الجنائي

Supreme Court's position on criminal statute of limitations

انطلاقاً من مبدأ الشرعية الإجرائية "لا إجراء جنائي إلا بقانون" وما ينتج عنه من أن العبرة بالقانون الذي يحكم الوقائع هو القانون المعمول به وقت المحاكمة وليس القانون النافذ وقت ارتكاب الفعل، وإزاء الاختلاف في كون الواقعة محل الدراسة تقادمت كونها محكومة بقواعد موضوعية أم أنها قاعدة إجرائية لا يسري بشأنها التقادم الجنائي، فقد اتجهت المحكمة العليا اتجاهًا مغايرًا، فهي لم تناقش طبيعة التقادم الجنائي كونه موضوعي أو إجرائي، بل اتجهت اتجاهاً كان محل نقاش عميق في أوساط الفقه متعلق بالدستورية، ففي حكمها الصادر بتاريخ 2021/5/2 في الطعن الجنائي رقم 97/512 ق المقدم من النيابة العامة أسست نقض الحكم على أن نص المادة الأولى -من اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي انضمت لها ليبيا في 1989/5/16 م بموجب القانون رقم 7 لسنة 1989- يلغي التقادم الجنائي، ولما كان ذلك وكان مؤتمر الشعب العام السلطة التشريعية آنذاك، فإن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم .
كما اعتمدت على القانون رقم 31 لسنة 2013 الصادر عن المؤتمر الوطني العام في شأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة سجن أبي سليم، حيث نص في مادته الأولى على أن "مذبحة سجن أبي سليم جريمة ضد الإنسانية، تلتزم دولة ليبيا بإجراء تحقيق شامل وشفاف في شأنها لمعرفة مرتكبيها والمشتركين فيها وتقديمهم للمحاكمة"، كما أصدر المؤتمر الوطني العام ، السلطة التشريعية القرار رقم 59 لسنة 2013 بشأن مذبحة سجن أبي سليم من جرائم الإبادة الجم وكل من يثبت في حقه ارتكاب هذه الجريمة أو المساهمة فيها يعاقب على هذا الأساس[2]، وأن القانون رقم (31) لسنة 2013 والقرار رقم 59 لسنة 2013 بشأن مذبحة سجن أبي سليم هما تشريعان تفسيريان للنص محل التفسير، وبالوقوف على ما ذهبت إليه المحكمة العليا في وصف واقعة سجن أبي سليم بوصفها جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية، فالمحكمة العليا وفق ما ذهبت إليه لم تجادل في اعتبار التقادم مسألة موضوعية بل ذهبت في اتجاه إيجاد استثناء على التقادم باعتباره قاعدة موضوعية، وذلك عندما اعتبرت أن أحكام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي التي بموجبها يتم الحكم على المتهمين في الواقعة، الأمر الذي يطرح إشكالية: ما مدى اعتبار الاتفاقيات الدولية مصدرًا للقانون الجنائي من عدمه؟
خاصة وأنها لا تقبل الانتقاد المباشر لنصوصها وإنما المسألة تحتاج إلى تدخل المشرع لإيجاد نموذج لجريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية وذلك بتأطير الجريمة وقولبتها في صورة نصوص، والقول بغير ذلك يتعارض مع مبدأ الشرعية الموضوعية، وهو الأمر الذي لم تغفل عنه محكمة الموضوع عندما حكمت بالتقادم[3]،على خلاف ما ذهبت إليه المحكمة العليا في تحديد مركز الاتفاقيات الدولية من القانون الداخلي[4]، كما أن اعتماد المحكمة العليا في نقضها لحكم محكمة استئناف طرابلس على القرار رقم (59) لسنة 2013

---

[1]- الهادي علي بو حمرة ، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 18 .
[2]- خالد سالم فلاح، مدى سريان تقادم الجريمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 112- 113 .
[3]- فائزة يونس الباشا ، تعليق على قضية سجناء أبو سليم ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، 2020 ، ص 105 وما بعدهـا.
[4]- مبدأ المحكمة العليا رقم 57/1 ق الذي جاء فيه "تعد الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها ليبيا نافذة بإتمام المصادقة عليها ولها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية" .

الصادر عن المؤتمر الوطني العام الذي ينص في مادته الرابعة على أنه " تعد مذبحة سجن أبو سليم جريمة إبادة جماعية"، وعلى القانون رقم (31) لسنة 2013 الصادر عن المؤتمر الوطني العام الذي ينص في مادته الأولى على أنها جريمة ضد الإنسانية وتعقيباً على ما ذهبت إليه المحكمة العليا هنا من أن المشرع اعتبر واقعة سجن أبي سليم جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية قد خرج عن وظيفته التشريعية، فالمشرع يضع نصوصًا تتصف بالعمومية والتجريد ولا يقوم بتكييف وقائع، وهو بذلك مغتصب لوظيفة السلطة القضائية لكون التكييف وظيفة القضاء، الأمر الذي يعد مخالفًا لمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره مبدأ دستوريًا، كما أن سريان قوانين أو قرارات صدرت سنة 2013 بشأن واقعة ارتكبت سنة 1996 يعد مخالفًا لمبدأ سريان نصوص القانون بأثر فوري على الوقائع التي حدثت في ظله -ما لم تكن هذه القوانين أو القرارات أصلح للمتهم، والحال أن إلغاء التقادم هو أصلح للمتهمين في الواقعة، والقول بأن القانون رقم (31) لسنة 2013 والقرار رقم 59 لسنة 2013 هما تشريعان تفسيريان حسب ما ذهبت إليه المحكمة العليا في حكمها، وقد اعتبر فيهما المؤتمر الوطني العام أن مذبحة سجن أبي سليم جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية، فإن التشريع التفسيري يكون في حالة وجود نصوص غامضة كما لا يجب أن يتجاوز حدود النص محل التفسير، فإرادة المشرع في تفسير النصوص تقتصر على النصوص ولا تمتد إلى الوقائع، كما أن المشرع وفق ما ذهبت إليه في القانون رقم (31) لسنة 2013 من اعتبار مذبحة سجن أبي سليم جريمةً ضد الإنسانية واعتبارها جريمة إبادة جماعية وفق قرار المؤتمر الوطني العام رقم 59 لسنة 2013 يعتبر أن التقادم مسألة موضوعية فهو يحاول إيجاد استثناء على التقادم الموضوعي وإلا لما كان في حاجة لمثل هذه النصوص لو اعتبر أن التقادم قاعدة إجرائية يحكمها القانون النافذ وقت المحاكمة، وهو ذات الأمر عندما اعتبر التقادم مسألة موضوعية تخضع إلى القانون المعمول به وقت ارتكاب الواقعة، ولا يسري بشأنها القانون الجديد بأثر رجعي بإقرار القانون رقم (29) لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية والتي تنص على أنه : "لا تسقط الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ القانون رقم 11 لسنة 1997 والتي ارتكبت لدوافع أمنية أو سياسية أو عسكرية ولا تنقضي الدعاوى الجنائية بشأنها بمضي المدة"، هذا القانون ينطلق من كون التقادم مسألة موضوعية وليست إجرائية، فلو كانت مسألة إجرائية، لما كان هناك مبرر لمثل هذا النص أولاً ولكون النص يقرر سريان أحكامه على وقائع ارتكبت سنة 1996 وهو ما يعد مخالفة لسريان النصوص حيث أنها لا تسري بأثر رجعي على وقائع ارتكبت قبل وضع هذا القانون إلا إذا كانت أصلح للمتهم، والحال أن إلغاء التقادم لا يصب في مصلحة المتهمين، الأمر الذي يفسر احتياج المشرع لهذا النص من أجل الخروج من الأحكام الموضوعية للتقادم، وما يؤكد بأن المشرع استعمل آلية العدالة الانتقالية لإخراج مسألة معينة من إطار الأحكام العامة للقانون الجنائي كي يخضعها لتحقيق أغراض لا تخدم العدالة الانتقالية، ولا تقوم على مبادئها فالمفترض أن قانون العدالة الانتقالية لا يؤسس على أحكام موضوعية أو إجرائية وفق الأحكام العامة وإنما هو آلية لوضع مسار مختلف عن المسار الموضوعي والإجرائي القائم يهدف إلى طي صفحة الماضي بإيجاد آليات للمسألة بعيدة عن نظيرتها في قانون العقوبات، وآليات الملاحقة الإجرائية في قانون الإجراءات، والحال هنا أن المشرع قد وضع قانونًا للعدالة الانتقالية للخروج من الأحكام الموضوعية للمسئولية الجنائية بطريقة وضع استثناء على التقادم عبر النص على عدم تقادم جرئم وقعت في السابق بقانون لاحق تطبيقه بأثر رجعي، حيثُ يضر بمصالح المواطنين .

ومحكمتنا العليا الموقرة بنقضها للحكم المطعون فيه وإحالته إلى الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف للنظر فيه من قبل هيئة جديدة، فقد حكمت الأخيرة بعدم اختصاصها بالواقعة وأن الاختصاص ينعقد للقضاء العسكري كون المتهمين في الواقعة عسكريين ولكون مكان ارتكاب الواقعة عسكري طعن في حكمها أمام المحكمة العليا التي جاء حكمها باختصاص محكمة استئناف طرابلس الدائرة الجنائية بالفصل في الواقعة.

إلا أننا نرى أن المحكمة العليا بنقضها الحكم المطعون فيه وإحالته إلى الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف تنظره بهيئة جديدة وحكم الأخيرة بعدم الاختصاص وأن الاختصاص ينعقد للقضاء العسكري قد جانبت الصواب حيث كان الأولى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وتأييد حكم محكمة جنايات طرابلس فيما ذهبت إليه .

الخاتمة
Conclusion

ما بين استبقاء حق الدولة في العقاب وحق الجاني في وضع حد للملاحقة الجنائية ومنع تسليط العقاب عليه مدى الحياة، يأتي مبدأ التقادم الجنائي ليكون أداة التوازن بين كلا الحقين، وهو ذلك التوازن الدافع إلى ضرورة الإسراع في اتخاذ إجراءات من قبل الدولة متمثلة في النيابة العامة لاقتضاء الحق العام للدولة من الجاني وأن أي تراخٍ من قبلها مع مرور الزمن يجعل من الملاحقة الإجرائية على جريمة تكون قد طويت صفحتها بين أفراد المجتمع غير ذات جدوى، وإزاء التجاذبات الفقهية في تبرير التقادم الجنائي واستحضار موجباته من ناحية وما ساقه من مبررات لإلغائه من ناحية أخرى، فإنها تظهر أهمية التقادم الجنائي لأسباب نوردها في نتائج هذه الدراسة لنعقبها بتوصيات .

نتائج الدراسة : Study results

1. إن التقادم الجنائي مسألة موضوعية يحكمها مبدأ الشرعية الموضوعية القائم على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص
2. أن القانون الذي يحكم الواقعة هو القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة ولا يطبق أي قانون صدر بعد ارتكابها إلا إذا كان قانون أصلح للمتهم .
3. إن ما صدر عن السلطة التشريعية من تشريعات كان أولها القانون رقم (31) لسنة 2013 والقرار رقم 59 لسنة 2013 وقانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013 هي قوانين لاحقة على ارتكاب الجريمة لا تطبق أحكامها على الواقعة محل الدراسة لأنها في غير مصلحة المتهمين من جهة ولأنها مخالفة لمبدأ الشرعية باعتبارها مبدأ دستوري من جهة أخرى ولأنها مخالفة لمبدأ الشرعية باعتباره مبدأ دستوري من جهة أخرى.
4. إن ما صدر من قوانين تلغي التقادم بعد سنة 2011 هي محاولة من المشرع لوضع استثناء على التقادم وليس لاعتبار التقادم موضوعيًا أو إجرائيًا، وذلك لكون التقادم مسألة موضوعية أنطلق منها المشرع عن وضعه للقوانين المتعلقة بواقعة سجن أبي سليم.
5. إن ما ذهبت إليه المحكمة العليا في حكمها بأن واقعة أبي سليم لم تتقادم وفق ما جاء في نصوص اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لم تنتبه إلى عدم وجود نموذج تجريمي من قبل المشرع يقولب فيه الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وأن هذه الاتفاقية لا تقبل الانفاذ المباشر دون تدخل المشرع.
6. أن المشرع الليبي تنازعته الأهواء وجانبته الحيدة والمصلحة العامة والرؤية العميقة في الكثير من الأحيان لسن تشريعات انتقالية بصورة تنظيمية وإرشادية أكثر من كونها تجريمية تخالف مبادئ شرعية ودستورية.

التوصيات :Recommendations

1. التقادم الجنائي القائم على الموازنة بين اقتضاء الدولة لحقها في العقاب ووضع نهاية للملاحقة الجنائية نظام لا يجب القبول به على الاطلاق ولا يجب رفضه جملة، فلعله من الأنسب -حمايةً للمصالح المتعارضة الإبقاء على التقادم في الجرائم الأخلاقية بصفة عامة كجريمة القذف وجريمة الزنا ،هذا النوع من الجرائم يفرض قبول فكرة التقادم، وذلك لأن المصلحة العامة تتطلب وجوب التقادم في مثل هذا النوع من الجرائم وفي المخالفات عموماً والجنح ، وبالمقابل، فإن إلغاء التقادم لا يحقق المصلحة من التجريم والعقاب خاصة في الجرائم الخطيرة التي لا تقبل النسيان كجريمة القتل وجرائم الإيذاء الجسيم والخطير هذا النوع من الجرائم يجب أن لا تتقادم حماية للمصلحة العامة .
2. للخروج من بعض الأزمات العالقة يجب تبني فكرة دسترة العدالة الانتقالية، فالنص القانوني على العدالة الانتقالية قد لا يحدث الفارق الهام خاصة وأن المرحلة تستوجب إحاطتها بضمانات دستورية لا قانونية فقط، وهو ما أقرته تونس حيث أنها قامت بدسترة قانون العدالة الانتقالية لضمان وضع حلول جذرية لجرائم ارتكبت، المسألة عليها وفق التشريعات النافذة يصطدم بالتقادم الجنائي .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. **أحمد فتحي سرور:**
   - الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.
   - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1981.
   - القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006.
2. **الهادي علي يوسف بو حمره،** الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ط4، طرابلس، ليبيا، 2022.
3. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية الجزائية، دار منشأة المعارف، مصر، 1961.
4. رؤوف عبد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، ط9، القاهرة، مصر، 1972.
5. عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية "دراسة مقارنة"، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، 2007.
6. علي زكي العرابي بك، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة الاعتماد، ط1، ج1، القاهرة، مصر، 1923.
7. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
8. فائزة يونس الباشا، تعليق على قضية سجناء أبو سليم، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2020.
9. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
10. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مطبعة دار الكتب، ج1،ط1، بيروت، لبنان، 1971 .
11. ياسين عمر يوسف، المطول في شرح الإجراءات الجنائية، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، شركة ناشر للطباعة، 2015.

ثانياً : الرسائل والأطروحات

1. محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة الدولة في العقاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1964.

ثالثاً : البحوث والمقالات

1. **الهادي علي يوسف بو حمرة:**
   - إصلاحات جنائية بموجهات قرآنية، دار الفسيفساء العلمية، ط1، بنغازي، ليبيا، 2023.
   - نظرة موجزة في الدعوى الجنائية من خلال وظائفها، دار الكتب الوطنية، ط1، بنغازي، ليبيا، 2020.
   - إشكاليات دستورية ليبية، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، ليبيا، 2019.
   - ضرورة المحاكمة العادلة، مقالات وأبحاث قانونية، دار الكتب الوطنية، ط1، بنغازي، ليبيا، 2020.
2. خالد سالم فلاح، مدى سريان تقادم الجريمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تعليق على حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن الجنائي رقم 512/ 67 ق، بمناسبة نظر قضية مذبحة سجن أبو سليم.
3. عيسى المخول، تأثير فلسفة الفكر الجزائي على تنظيم قواعد تقادم الدعوى العامة في التشريع السوري والمقارن، مجلة الحقوق، ج11 ، ع1 .
4. ماهر إبراهيم عبيد، التقادم المسقط للدعوى الجنائية وأثره على استقرار المراكز القانونية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، م13، ع51، 2019.

رابعاً : التشريعات

1. قانون العقوبات الليبي 1953.
2. قانون الإجراءات الجنائية الليبي 1953.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمنع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
4. القانون رقم (11) لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.
5. القانون رقم (31) لسنة 2013 بشأن واقعة سجن أبي سليم.
6. القرار رقم (59) لسنة 2013 بشأن واقعة سجن أبي سليم.
7. القانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية.

References

First: Books

1. Ahmed Fathi Sorour:

A Brief Introduction to the Criminal Procedure Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 1983.

An Intermediate Introduction to the Criminal Procedure Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 1981.

Constitutional Criminal Law, Dar Al Shorouk, Cairo, Egypt, 2006.

2. Al Hadi Ali Youssef Bu Hamra, A Brief Introduction to the Libyan Criminal Procedure Law, Tripoli International Scientific Library, 4th ed., Tripoli, Libya, 2022.

3. Hassan Sadiq Al Marsafawi, Principles of Criminal Procedure, Dar Manshaat Al Maaref, Egypt, 1961.

4. Raouf Abdel, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, Nahdet Misr Press, 9th ed., Cairo, Egypt, 1972.

5. Essam Afifi Abdel Basir, The Principle of Criminal Legality: A Comparative Study, Dar Abu Al Majd Printing House, Cairo, Egypt, 2007.

6. Ali Zaki Al Arabi Bey, The Basic Principles of Criminal Investigations and Procedures, Al-E'timad Press, 1st ed., Vol. 1, Cairo, Egypt, 1923.

7. Awad Muhammad Awad, The Criminal Procedure Code in Libyan Legislation, University Publications House, Alexandria, Egypt, 2008.

8. Faiza Younis al-Basha, Commentary on the Abu Salim Prisoners' Case, National Library, Benghazi, Libya, 2020.

9. Fawzia Abd al-Sattar, Explanation of the Criminal Procedure Code, Cairo University Press, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, Egypt.

10. Mamoun Muhammad Salama, Criminal Procedure in Libyan Legislation, Dar al-Kutub Press, Vol. 1, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1971.

11. Yassin Omar Youssef, A Comprehensive Explanation of Criminal Procedures, The General Theory of Evidence in Criminal Matters, Nasher Printing Company, 2015.

Second: Theses and Dissertations

1. Muhammad Awad Al-Ahwal, The Expiration of the State's Authority to Punish, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, Cairo, Egypt, 1964.

Third: Research and Articles

1. Al-Hadi Ali Youssef Bu Hamra:

Criminal Reforms with Quranic Directives, Dar Al-Fassasa Al-Ilmiyah, 1st ed., Benghazi, Libya, 2023.

A Brief Look at the Criminal Prosecution Through Its Functions, National Library, 1st ed., Benghazi, Libya, 2020.

Libyan Constitutional Issues, Tripoli International Library, Tripoli, Libya, 2019.

The Necessity of a Fair Trial, Legal Articles and Research, National Library, 1st ed., Benghazi, Libya, 2020.
2. Khaled Salem Falah, The Extent of the Statute of Limitations for War Crimes and Crimes Against Humanity, Commentary on the Supreme Court Ruling in Criminal Appeal No. 512/67 Q, in connection with the Abu Salim Prison Massacre Case.
3. Issa Al-Makhul, The Influence of the Philosophy of Criminal Thought on the Regulation of the Rules of the Statute of Limitations of Public Actions in Syrian and Comparative Legislation, Journal of Law, Vol. 11, No. 1.
4. Maher Ibrahim Obeid, The Extinction of Criminal Actions and Their Impact on the Stability of Legal Positions: A Comparative Study, Journal of Graduate Studies, University of Nilein, Vol. 13, No. 51, 2019.
Fourth: Legislation
1. The Libyan Penal Code of 1953.
2. The Libyan Code of Criminal Procedure of 1953.
3. The United Nations Convention on the Prevention of Statutory Limitations for War Crimes and Crimes Against Humanity.
4. Law No. (11) of 1997 Amending Certain Provisions of the Penal Code.
5. Law No. (31) of 2013 Concerning the Abu Salim Prison Incident.
6. Resolution No. (59) of 2013 regarding the Abu Salim prison incident.
7. Law No. (29) of 2013 regarding transitional justice.